الأمم المتحدة

A/HRC/20/26

الجمعية العامة

Distr.: General
14 May 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، السيدة فريدة شهيد

الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته*

موجز

مدد مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ٦/١٩، ولاية المكلفة بالولاية الحالية لمدة ثلاث سنوات بوصفها مقررة خاصة في مجال الحقوق الثقافية. ويسرُّ المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها المواضيعي الثالث إلى المجلس بصفتها الجديدة.

وتركز المقررة الخاصة في هذا التقرير على الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته. وتشدد على صلته الوثيقة بالحق في المشاركة في الحياة السياسية وكذلك بحقوق الإنسان الأخرى. وهي تعتبر أن مضمونه المعياري يشمل ما يلي: (أ) استفادة الجميع دون تمييز، من فوائد العلم وتطبيقاته، بما في ذلك المعارف العلمية؛ (ب) توفير فرص للجميع للمساهمة في المشروع العلمي والحرية اللازمة للبحث العلمي؛ (ج) مشاركة الأفراد والمجتمعات في صنع القرار وما يتصل بذلك من حق في تداول المعلومات؛ و(د) تهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز صيانة العلم والتكنولوجيا وإنمائهما وإشاعتهما.

* تأخر تقديمه.

الرجاء إعادة الاستعمال

وتقدم المقررة الخاصة عدداً من التوصيات يمكن تنفيذ معظمها في الوقت المناسب. وتوصي أيضاً ببذل مزيد من الجهد لزيادة توضيح مفهوم الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته. والأمر يحتاج إلى إجراء نقاش لا مواربة فيه، لا سيما فيما يتعلق باقتراحها الداعي إلى مقاربة موضوع توليد المعرفة ونشرها باعتباره مصلحة عامة.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٥	٤
ثانياً –	الحق في الاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته: الإطار القانوني والمفاهيمي	٦-٢٣	٥
	ألف- المعايير الدولية والإقليمية	٦-١٢	٥
	باء – التنفيذ المحلي	١٣-١٥	٦
	جيم- العلاقة بحقوق الإنسان الأخرى	١٦-٢٣	٨
ثالثاً –	نطاق الحق ومضمونه المعياري والتزامات الدول	٢٤-٥٥	١١
	ألف- النطاق	٢٤	١١
	باء – المضمون المعياري والالتزامات ذات الصلة الواقعة على الدول	٢٥-٤٨	١٢
	جيم- مسألة القيود	٤٩-٥٥	١٨
رابعاً –	مجالاتٌ لإنعام النظر فيها	٥٦-٧٣	٢١
	ألف- الحق في العلم وحقوق الملكية الفكرية	٥٦-٦٥	٢١
	باء – تشاطر المنافع بصورة متكافئة ونقل التكنولوجيا	٦٦-٦٩	٢٤
	جيم- الأطراف الفاعلة الثالثة والتزاماتها	٧٠-٧٣	٢٦
خامساً –	التوصيات	٧٤-٧٥	٢٧
المرفقات			
الأول –	ردود على الاستبيان المتعلق بالحق في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته		٣٠
الثاني –	المشاركون في اجتماع الخبراء المتعلق بالحق في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته (جنيف ٥-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)		٣٢

أولاً- مقدمة

١- يكرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل فرد في المساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه، هذا الحق المكرس بصيغة مختلفة قليلاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتباره حقاً في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته. وتقرّه أيضاً صكوك دولية وإقليمية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان. وإلى حد الآن، لم يتبلور نطاق هذا الحق، الذي يشار إليه هنا بـ "الحق في العلم"، ولا مضمونه المعياري ولا الالتزامات التي تقع على الدول بموجبه، بينما يتعرض الوجود الإنساني بفعل الابتكارات العلمية إلى تغييرات لم تكن لتخطر على بال أحد قبل عقود.

٢- وعادة ما يُنظر إلى الحق في العلم باعتباره وسيلة من وسائل تعزيز إعمال حقوق الإنسان وتلبية "الحاجات التي تشترك فيها الإنسانية قاطبة"[(١)] أو ينظر إليه في سياق الحديث عما يخلفه التقدم العلمي من "نتائج محتملة ضارة بسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان المتعلقة به"[(٢)]. وعلى الرغم من لزوم النظر في التداعيات المحتملة للتقدم العلمي على حقوق الإنسان إلا أنها لا تفي بالغرض في تحديد نطاق هذا الحق. ومن الأهمية بمكان أن ينظر في المعنى المقصود بالحق في العلم بوصفه حقاً من حقوق الإنسان.

٣- وهناك ميل إلى النظر في الحق في العلم بمعزل عن الحق في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للمجتمع وهو غالباً ما يرد جنباً إلى جنب معه في الصكوك ذات الصلة. وترى المقررة الخاصة أن هذين الحقين مترابطان بطبيعتهما فكلاهما يتعلق بالسعي إلى تحصيل المعرفة واستيعابها وبالإبداع البشري في عالم يتغير باستمرار.

٤- وفي هذا التقرير تأمل المقررة الخاصة في حفز نقاش حازم فيما بين الدول والمشتغلين بالبحث العلمي والممارسين ومجموعات المجتمع المدني والقطاع الخاص إمعاناً في جلو مفهوم الحق في العلم.

٥- ولجمع آراء الدول وسائر الجهات الفاعلة المعنية، عممت المقررة الخاصة استبياناً بشأن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته. ووردها ردود من ٢١ دولة و١٣ جهة من الجهات المعنية (انظر المرفق الأول). وفي يومي ٥ و٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عقدت المقررة الخاصة اجتماع خبراء بشأن هذه المسألة (انظر المرفق الثاني). وعقدت أيضاً مشاورة عامة في جنيف بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وهي تعرب عن امتنانها لكل من ساهم في هذه الأعمال.

---

(١) إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، قرار الجمعية العامة رقم ٢٥٤٢ (الدورة ٢٤)، الديباجة.

(٢) إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23). انظر أيضاً Proclamation of Teheran, Final Act of the International Conference on Human Rights، الفقرة ١٨.

ثانياً- الحق في الاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته: الإطار القانوني والمفاهيمي

ألف- المعايير الدولية والإقليمية

٦- تدل مختلف الأحكام الدولية والإقليمية على وجود إجماع واسع النطاق بشأن ضرورة كفالة حق الجميع في العلم. وترد فيما يلي إشارة كلما اقتضى الأمر، إلى نصوص أخرى كثيرة تتعلق بطائفة واسعة من المسائل ذات الصلة كالصحة والبيئة والتنمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١- القانون الدولي

٧- أقرت المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في المساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه، وأقرته بصيغة مختلفة قليلاً الفقرة ١(ب) من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع أن هذا الحق ارتبط في كلا النصين بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية وحماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني، فإنه عادة ما ينظر فيه بمعزل عن غيره. وقد اعتُبر قرنه بالحق في الثقافة أحياناً كثيرة وليد الصدفة. بيد أن المقررة الخاصة تدعو إلى النظر في الحق في العلم والحق في الثقافة معاً وبالاقتران خصوصاً، مع حق الشعوب في تقرير المصير وحق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة (انظر أيضاً الفقرة ٢١ أدناه)[٣].

٨- وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية كذلك على التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بصيانة العلم والثقافة وإنمائهما وإشاعتهما (الفقرة ٢ من المادة ١٥)، وباحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي (الفقرة ٣ من المادة ١٥) وبالإقرار بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة (الفقرة ٤ من المادة ١٥). وترى المقررة الخاصة أن الدعوات إلى التعاون الدولي في مجالي العلوم ونقل التكنولوجيات، التي تضمنتها العديد من وثائق الأمم المتحدة وغيرها من الوثائق، تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لإعمال الحق في العلم للجميع.

٢- القانون الإقليمي

٩- تنص المادة ٣٨ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية على أن تشيع الدول فيما بينها فوائد العلم والتكنولوجيا عبر تشجيع تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية واستخدامها. ويؤيد الإعلان الأمريكي بشأن حقوق وواجبات الإنسان حق كل شخص في المشاركة في الفوائد التي تجنى من الملكية الفكرية، وخاصة من الاكتشافات العلمية، وفي حماية مصالحه

(٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٥.

الأدبية والمادية فيما يتعلق باختراعاته أو بأي أعمال أدبية أو علمية أو فنية من صنعه" (المادة الثالثة عشرة)، بينما تتناول المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في العلم بنفس المعنى المنصوص عليه في الصيغة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولم يتم التطرق إلى هذا الحق بعد في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وفي محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مع أن اللجنة شددت في الآونة الأخيرة على الحاجة الماسة إلى تحديده ليتسنى تطبيقه عملياً[٤].

١٠- وتقرّ المادة ٤٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان حق كل شخص في "المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته"، ونصت بموازاة ذلك على التزامات الدول الأطراف "باحترام حرية البحث العلمي" والنشاط الإبداعي، وبأن "تكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني" وتعزيز التعاون "على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العملية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها".

١١- ويعتبر ميثاق الاتحاد الأفريقي في الفقرة (٢) من مادته الثانية التعاون العلمي والتقني أمراً أساسياً لتحقيق ما يتوخاه من أهداف. وتتضمن كل من المادة ١٤(١)(ح) والمادة ١٢(٢)(ب) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا حكماً محدداً يحظر إخضاع النساء لاختبارات طبية دون إعطاء موافقتهن عن علم مسبق، وينص على أن تتخذ الدول تدابير محددة لتعزيز تعليم النساء وتدريبهن وخصوصاً في ميادين العلم والتكنولوجيا.

١٢- وتنص المادة ١٣ من الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية على أن يكون البحث العلمي "حراً من القيود". وتتضمن ديباجة اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي، التي اعتمدها مجلس أوروبا، أحكاماً مهمة تشمل "ضرورة التعاون الدولي لكي يتسنى للبشرية جمعاء التمتع بفوائد علم الأحياء والطب؛ وتعلن الاتفاقية أيضاً أن "مصلحة الكائن البشري ورفاهه يعلوان على مصلحة المجتمع أو مصلحة العلم وحدها" (المادة ٢). ومن أهم ما جاء فيها التشديد على ضرورة إجراء المشاورات والمناقشات العامة المناسبة (المادة ٢٨). وتنص الاتفاقية أيضاً على وضع مبادئ توجيهية واضحة تتعلق بالشروط التي يمكن بموجبها إجراء بحوث على البشر.

باء- التنفيذ المحلي

١٣- تشير المعلومات التي وردت المقررة الخاصة لا سيما من خلال الردود على استبيانها إلى أن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته معترف به صراحة في دساتير أربعة

(٤) انظر www.oas.org/es/cidh/audiencias/TopicsList.aspx?Lang=en&Topic=27.

بلدان على الأقل (أرمينيا وإكوادور وباراغواي وجمهورية مولدوفا). وتنص العديد من الدساتير الأخرى على حماية جوانب محددة من هذا الحق، كالحق في الاستفادة من العلم (البرازيل، وكولومبيا، والجمهورية الدومينيكية، وإستونيا، وقيرغيزستان، وليتوانيا، واليمن)؛ وتشجيع البحث العلمي وتطوير الهياكل الأساسية (الأرجنتين، والبرازيل، وشيلي، والصين، وكرواتيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإكوادور، وغواتيمالا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وكوريا، والكويت، ومدغشقر، ومالطة، والمكسيك، وسويسرا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وأوزبكستان)؛ وتشجيع البحث العلمي لما فيه خير المجتمع تحديداً (البرازيل، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإكوادور)؛ وحماية حرية العلم (أذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأوزبكستان، وأوكرانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسويسرا، والصين، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، ولاتفيا، ومدغشقر، ومصر، وهنغاريا، واليابان)؛ ودعم تدريس العلوم (البرازيل، وكولومبيا، وزامبيا)؛ وتشجيع تعميم و/أو استخدام العلم والتكنولوجيا (الأرجنتين، وإكوادور، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجورجيا، وكولومبيا، وهندوراس)؛ وتشجيع التعاون الدولي في مجال العلم والتكنولوجيا (البوسنة والهرسك)؛ وتشجيع الابتكار وحرية الأبحاث العامة (سويسرا)؛ ودعم المبادرات الخاصة الرامية إلى تحقيق التقدم العلمي (كوستاريكا).

١٤- ومن أبرز التحديات التي تواجهها الدول الافتقار إلى القدرات البشرية وخاصة العلماء؛ وضعف التعليم في مجال العلوم ونقص المدرسين المدربين؛ وعدم كفاية المعدات والهياكل الأساسية؛ وشح التمويل العام والخاص؛ وعدم توفر خطط أو برامج وطنية محددة الأهداف (انظر التقارير المقدمة من أوروغواي، وبيرو، وجورجيا، وصربيا، وغواتيمالا، وفييت نام، وكوستاريكا، وموريشيوس). وبالإضافة إلى ذلك، أشارت بعض الدول إلى تدني مستوى الحماية الذي تحظى به الملكية الفكرية (كوستاريكا، وموريشيوس)، وعدم توفر مجلات علمية وطنية (غواتيمالا) وهجرة الأدمغة (موريشيوس)، وعدم فعالية النماذج المعتمدة في نقل التكنولوجيا (أوروغواي، وفييت نام). وجرى التشديد أيضاً على الحاجة إلى زيادة فعالية مشاركة شرائح المجتمع التي يمكن أن تستفيد من البحث والتطوير (أوروغواي). وعلاوة على ذلك، قد ينطوي تنوع السكان وتشتتهم على صعوبات تحول دون إعمال هذا الحق وخاصة بالنسبة للفئات المهمشة التي لا تملك قدرة كغيرها على حماية مصالحها فيما يتعلق بمشاريع بحثية محددة (فييت نام، وكندا).

١٥- وقد قامت الدول بخطوات للتصدي للتحديات الآنفة الذكر، وتحديداً في مجال تدريس العلوم والتعاون الدولي. ومن هذه الخطوات تشجيع التعاون العلمي، ومد الجسور بين العلماء على المستوى الدولي، وتقديم المنح الدراسية، وتبادل الطلاب، وتقاسم

المعلومات، وتبادل المعدات، وضمان نقل التكنولوجيا، وإبرام اتفاقات للتعاون التقني (إسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وبيرو، وصربيا، وكندا، وكوستاريكا، واليابان، واليونان). واتُخذت تدابير لتعزيز سبل الوصول إلى الانترنت وحرية الوصول إلى المعارف العلمية، ونشر هذه المعارف بين الناس ومشاركة الجمهور في القضايا ذات الصلة بالعلوم. وهناك برامج محددة ترمي إلى التصدي للتفاوت في الاستفادة من التقدم العلمي لا سيما بالنسبة للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة[٥]، وكذلك بالنسبة للمجتمعات الريفية (بيرو). وتعمل بعض الدول على تيسير مشاركة النساء في المشاريع العلمية (إسبانيا، وألمانيا، وصربيا، وفييت نام، واليابان، واليونان).

جيم- العلاقة بحقوق الإنسان الأخرى

١- الحق في العلم والحق في الثقافة: علاقة متينة

١٦- هناك ترابط بين الحق في العلم والحق في الثقافة. وتجدر الإشارة إلى أن مجلس حقوق الإنسان أنشأ، بموجب قراره ٢٣/١٠، الولاية المتعلقة بالحقوق الثقافية. وجدد المجلس، في قراره ٦/١٩، هذه الولاية من منطلق ضرورة التأكيد مجدداً على "حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته".

١٧- وتجمع بين الحقين أوجه شبه مثيرة للاهتمام. فكلاهما يتعلق بالسعي لتحصيل المعرفة واستيعابها وبالإبداع البشري في عالم متغير باستمرار. وتعكس الأعمال التحضيرية المتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نيّة واضعي هذين النصين إدراج حكم يتعلق بتعزيز فرص الجميع في الاستفادة من العلم والثقافة[٦]. وبالإضافة إلى ذلك، رأى البعض أنه كان في تصور الأمم المتحدة، لدى توقيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن تقاسم المعارف العلمية والثقافية من شأنه أن يوحد المجتمع الدولي - وأنه واجب مشترك يمكن أن يساهم في التفاهم بين الثقافات ويسفر عن قيام عالم أكثر أمناً[٧] وأن هذين الصكين الدوليين يقتضيان مقاربة موضوع توليد المعرفة ونشرها باعتباره مصلحة عامة"[٨]. وقد تجسدت هذه الفكرة في دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المكلفة بحماية "التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية

---

(٥) انظر ورقة المعلومات المقدمة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)، الصفحات من ١١ إلى ١٣.

(٦) انظر على وجه الخصوص Lea Shaver, "The right to science and culture", *Wisconsin Law Review*, 2010, p. 134. انظر أيضاً: Mylène Bidault, *La protection internationale des droits culturels*, *Bruylant*, 2009, p. 431.

(٧) L. Shaver, "The right to science and culture" (انظر الحاشية ٦)، الصفحة ١٤١.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٨.

وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية" وبتشجيع التعاون بين الأمم "في جميع فروع النشاط الفكري".

١٨- ومن الشروط الأساسية لتطبيق كلا الحقين الحرص على تهيئة الظروف التي تتيح لكل امرئ ممارسة التأمل باستمرار في ذاته وفي العالم الذي يعيش فيه، وتكفل له الفرصة والإمكانيات لتمحيص المعارف الجديدة واستجلائها والمساهمة فيها بأفكار وتعابير وتطبيقات خلاقة دونما اعتبار للحدود. وبعبارة أدق، يستتبع الحق في المشاركة في الحياة الثقافية السهر على تهيئة الظروف التي تمكِّن الناس من إعادة النظر في المضامين الثقافية وتجلياتها وابتداع أخرى جديدة والإسهام فيها بما يثريها بشكل مستمر[٩]. والحق في التمتع بفوائد العلم وتطبيقاته يستلزم إتاحة فرص مماثلة في مجال العلم باعتباره معرفة قابلة للاختبار والدحض، ويشمل ذلك إمكانية إعادة النظر في النظريات والمفاهيم القائمة وتفنيدها. وختاماً، تشتمل الحقوق الثقافية والحقوق المتصلة بالعلم على الحق في الاستفادة من إبداع الآخرين والعمل في الوقت نفسه على حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن "أي أثر علمي أو فني أو أدبي"[١٠].

١٩- وتتجسد العلاقة القائمة بين الحق في العلم والحق في المشاركة في الحياة الثقافية في المناقشات التي تولت إدارتها منظمة اليونسكو يومي ١٦ و١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، في فينيسيا بإيطاليا، وشارك فيها أكاديميون وشركاء من منظمة الأمم المتحدة بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية، وتُوِّجت في بيان فينيسيا بشأن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته. وفي هذه المناسبة، شدد المشاركون على أن الاستفادة من فوائد التقدم العلمي لا تتيح للمرء تحسين وضعه الاجتماعي والاقتصادي وحسب بل تمنحه أيضاً الفرصة للمساهمة بشكل بنَّاء في حياة المجتمعات سواء على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي[١١]. وكمثال على ذلك، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تؤثر على الثقافة فضلاً عن أنها باتت جزءاً لا يتجزأ منها في الممارسة اليومية. وينبغي أن يُنظر إلى الحق في العلم والحق في الثقافة باعتبارهما ينطويان على حق المرء في الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من أنواع التكنولوجيا واستخدامها بما يمنحه الاستقلالية والتمكين.

٢٠- ويمكن التعمق في فهم العلاقة بين الحق في العلم والحق في الثقافة وفقاً لقدرة الناس على "التطلع". ويشير عدد متزايد من الدراسات، إلى أن ملكة التطلع - أي تصور مستقبل أفضل مأمول وقابل للتحقيق - تمثل كفاءة ثقافية ذات قيمة عالية ينبغي دعمها وتطويرها

---

(٩) A/HRC/14/36، الفقرتان ٣٠ و٥١.

(١٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١(ج) من المادة ١٥-١.

(١١) الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، اليونيسكو، باريس، ٢٠٠٩، الصفحة ٤.

لا سيما في أوساط الفئات المهمشة والضعيفة[١٢]. وينضوي تحت التطلعات تصور الناس لعناصر تعد أساسية للعيش الكريم. والتطلعات لا تنبع من فعل فردي بحت وإنما تنبع من مجموعة قيم ثقافية تشترك فيها المجتمعات وتشكل في الوقت نفسه ركيزة لهذه القيم وتقوم على المكتسبات الثقافية الموروثة ولا سيما إلى ما تراكم من معرفة علمية متاحة. والمعارف والابتكارات العلمية الجديدة تضاعف من الخيارات المتاحة، مما يعزز قدرة الناس على تصور مستقبل أفضل قد يكون تحقيقه رهناً بالوصول إلى تكنولوجيات محددة[١٣].

٢- الروابط بالحقوق الأخرى

٢١- ينبغي في ضوء التأثير الكبير للتقدم العلمي والتكنولوجيا على الأفراد والشعوب، أن ينظر إلى الحق في العلم بالاقتران مع حرية التعبير لا سيما الحرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود"[١٤]، وحق كل فرد في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية[١٥]، وحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها[١٦]. ويجب أن يوضع في الحسبان أيضاً الحق في التنمية الذي يرمي إلى "التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها"[١٧].

٢٢- والواقع أن أحد الجوانب الأساسية في الحق في العلم يرتبط بما يتاح للأفراد والشعوب من فرص لاتخاذ قرارات مستنيرة بعد النظر في السبل الممكنة للتحسين التي ينطوي عليها التقدم العلمي وما قد يترتب عليه ذلك من آثار جانبية أو استخدامات غير آمنة. والجانب المهم في النقاش هو تحديد ما ينبغي أن يعد "فائدة" أو "تقدماً علمياً". ويجب الاسترشاد في ذلك بصكوك مثل المبدأ ١١ من مبادئ ليمبورغ، الذي يشدد على أن المشاركة الشعبية مطلوبة في جميع المراحل، "من أجل إحراز تقدم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

---

(١٢) Arjun Appadurai, “The capacity to aspire: culture and the terms of recognition”, in *Culture and Public Action*, Vijayendra Rao and Micheal Walton (eds.), Standford University Press, 2004. متاح على الرابط التالي: www.laboratorio-suigeneris.net/IMG/pdf/The_Capacity_to_Aspire_pre-pub_.pdf.

(١٣) على سبيل المثال، انظر: Philippa Smales“Migrant women domestic workers and freedom of communication in Taiwan: a case for barrier-free access to mobile phones as a basic right”, Policy Brief for CITIGEN Asia Research Programme 2010-2012, IT for Change: Bengaluru, December 2011. متاح على الرابط التالي: www.gender-is-citizenship.net/sites/default/files/citigen/CITIGEN_Policy_Brief%20_TT_Final_8Dec2011.pdf.

(١٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٩.

(١٥) المرجع نفسه، المادة ٢٥.

(١٦) المادة الأولى من كلا العهدين المتعلقين بحقوق الإنسان.

(١٧) إعلان الحق في التنمية، الديباجة.

والثقافية"[١٨]؛ والمبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي يجدد التأكيد على أهمية الوصول إلى المعلومات والمشاركة في عمليات صنع القرار؛ والاتفاقية المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية.

٢٣- ويعد الحق في العلم أحياناً شرطاً أساسياً لإعمال عدد من حقوق الإنسان الأخرى. وقد أشير إلى الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية في الفقرة ٢(أ) من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك في سياق الحديث عن الحق في الغذاء[١٩]. ومن الواضح أيضاً وجود علاقة مع سائر حقوق الإنسان، كالحق في الصحة والمياه والسكن والتعليم وكذلك الحق في التنمية، والحق في بيئة نظيفة وصحية وهو من الحقوق الجديدة[٢٠]. ومن السوابق القضائية الوطنية المتعلقة بالحصول على الرعاية الصحية ما يمكن أن يعين على اكتناه مفهوم الحق في العلم. ففي عام ٢٠٠١، خلصت المحكمة العليا لفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، على سبيل المثال، إلى أن تخلف المعهد الفترويلي للضمان الاجتماعي عن تزويد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمشمولين بالتغطية بما يحتاجونه من عقاقير على نحو منتظم ودائم، يشكل تحديداً، انتهاكاً للحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي[٢١].

ثالثاً- نطاق الحق ومضمونه المعياري والتزامات الدول

ألف- النطاق

٢٤- ينبغي أن يُنظر إلى العلم باعتباره معرفة قابلة للاختبار والدحض في جميع حقول الدراسة، بما في ذلك العلوم الاجتماعية وكل أنشطة البحث. وعبارتا "فوائد" العلم و"التقدم العلمي" توحيان بوجود أثر إيجابي على رفاه الشعوب وإعمال حقوقها الإنسانية. و"فوائد" العلم لا تقف عند نتائج التقدم العلمي وثماره، بل تشمل أيضاً المنهجيات والأدوات.

---

(١٨) E/CN.4/1987/17، المرفق.

(١٩) انظر Olivier De Schutter, "The Right of Everyone to Enjoy the Benefits of Scientific Progress and the Right to Food: From Conflict to Complementarity", *Human Rights Quarterly*, Vol. 33, No. 2, May 2011, pp. 304-350. انظر أيضاً تقارير السيد دي شاتر (De Schutter) بصفته مقرراً خاصاً معنياً بالحق في الغذاء (كالتقرير A/64/170).

(٢٠) انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١١، الفقرة ٢؛ والوثيقة A/48/268، الجزء الثالث؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٦، الفقرة ٤٢؛ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠٣.

(٢١) López, Glenda y otros c. Instituto Venezolano de los Seguros Sociales (IVSS) s/ acción de amparo. Expediente 00-1343. Sentencia No. 487.

باء- المضمون المعياري والالتزامات ذات الصلة الواقعة على الدول

٢٥- يشمل المضمون المعياري للحق في الاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته ما يلي: (أ) استفادة الجميع من فوائد العلم دون تمييز؛ (ب) توفير فرص للجميع ليساهموا في النشاط العلمي وتوفير الحرية اللازمة للبحث العلمي؛ (ج) مشاركة الأفراد والمجتمعات في صنع القرار؛ و(د) تهيئة بيئة مؤاتية تساعد على صيانة العلم والتكنولوجيا وإنمائهما وإشاعتهما.

١- استفادة الجميع بدون تمييز

٢٦- إن الحق في العلم يفيد ضمنا، وفي المقام الأول، الحق في الاستفادة، أي ضرورة إتاحة الفرصة للجميع للاستفادة من المعارف والمعلومات العلمية ومن التقدم المحرز في مجال العلوم، على نحو ما نصت عليه المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأحوال. ويجب إتاحة إمكانية الاستفادة من العلم ككل وليس فقط من نواتج أو تطبيقات علمية محددة.

٢٧- والحق في الاستفادة من المعارف العلمية محوري بالنسبة لإعمال الحق في العلم. ونظراً لارتباط هذا الحق ارتباطاً وثيقاً بالحق في التعليم وبالحق في المعلومات، فهو يشمل الحق في التعليم العلمي، باعتباره حق المرء في تفقيهه بأهم الاكتشافات العلمية وتطبيقاتها وإطلاعه عليها دونما اعتبار للحدود. وهو يستتبع أيضاً الحصول على تعليم يغرس في النفوس روح البحث العلمي[٢٢]. ومن المهم أيضاً تبسيط العلم لجعله في متناول مدارك الجمهور خارج إطار المؤسسات التعليمية. وهناك تدابير مثيرة للاهتمام تساهم في تحقيق هذه الغاية منها تنظيم "أسبوع العلوم" وافتتاح "مقاهي العلوم" والمتاحف العلمية التي تعتمد نُهجاً تثقيفية محددة[٢٣].

٢٨- والوصول إلى المعلومات العلمية لا غنى عنه بالنسبة للباحثين. وقد اتخذت بعض الدول تدابير ترمي إلى تعزيز هذا الوصول. ففي إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، يلزَم الباحثون الذين يحصلون على الدعم من الأموال العامة بشكل أساسي، بنشر نسخة رقمية من نتائج أبحاثهم في غضون ١٢ شهراً من صدورها[٢٤]. وأشارت ألمانيا إلى إعلان برلين بشأن الوصول المتاح إلى المعارف في مجال العلوم والدراسات الإنسانية، وهو إعلان يمكن أن يوقع عليه مختلف أصحاب المصلحة. كذلك تشير المقررة الخاصة باهتمام بالغ إلى استحداث دوريات وقواعد بيانات مفتوحة، وإلى أهمية السياسات الإلزامية التي تعتمدها بعض الجامعات

---

(٢٢) ورقة معلومات المرصد المعني بالتنوع والحقوق الثقافية.

(٢٣) انظر ورقة معلومات كل من إسبانيا، وألمانيا، وغواتيمالا، وكندا وكوستاريكا، وموريشيوس، واليابان.

(٢٤) انظر أيضاً ورقة معلومات جورجيا.

ومؤسسات الأبحاث فيما يتعلق بإتاحة الوصول الحر، إذ تتيح دمج البحوث المحلية في شبكة للمعارف العالمية يمكن التشارك في استعمالها، ومضاعفة أثر البحوث المحلية من خلال إقامة صلات وشراكات جديدة في مجال البحث يستفيد منها المؤلفون، وتبديد العزلة المهنية[٢٥].

٢٩- وثمة جانب آخر يتمثل في الحق في الاستفادة من التطبيقات العلمية والتكنولوجيا بأنواعها. ويقضي المبدأ الأساسي بأن تكون الابتكارات الضرورية للعيش الكريم متاحة للجميع ولا سيما في أوساط السكان المهمشين. وينبغي إيلاء الاهتمام لتداعيات التقدم العلمي التي قد تترك أثراً كبيراً على حقوق الإنسان، كالطاقة الكهربائية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا النانوية والبيولوجيا التركيبية[٢٦].

٣٠- وينبغي للدول أن تحرص على أن تكون فوائد العلم متاحة فعلياً وميسورة التكلفة دون تمييز.

٣١- ويتطلب الالتزام بعدم التمييز إزالة المعوقات القائمة بحكم الواقع وبحكم القانون. ويجب، بوجه خاص، اتخاذ تدابير إيجابية بشأن الفئات السكانية المهمشة كالفئات الفقيرة أو الأشخاص ذوي الإعاقة فضلاً عن المسنين[٢٧] والنساء والأطفال[٢٨] لضمان الوصول إلى المعلومات والعمليات والمنتجات العلمية دون تمييز. وتشمل التدابير ذات الصلة، تحديد الاحتياجات ذات الأولوية لهذه الفئات من السكان من خلال عملية التشاور وتيسير إجراء بحوث محددة الأهداف في مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء.

٣٢- وقد قامت بعض الدول بخطوات في هذا الصدد كما ذكرت في ردودها على الاستبيان. فأوروغواي على سبيل المثال تعمل على تشجيع البحث الذي ينطوي على أثر اجتماعي كبير، وأنشأت آليات تقوم على المشاركة لتحديد الاحتياجات. وأنشأت موريشيوس أفرقة بحث تعنى بمعالجة القضايا ذات الأولوية لا سيما القدرات البحثية في مجالات الغذاء والمياه والبناء[٢٩]. وعلاوة على ذلك، أُبلغت المقررة الخاصة بأن بوركينا فاسو قد عالجت مسائل تتعلق بالأمن الغذائي وبالأصناف المناسبة من الأرز، والحلول البيئية

---

(٢٥) انظر ورقة معلومات مؤسسة توفير المعلومات الإلكترونية للمكتبات – شبكة معارف بلا حدود (EIFL).

(٢٦) انظر، على سبيل المثال، Anita Gurumurthy, Parminder Jeet Singh, Gurumurthy Kasinathan, "Pro-poor access to ICTs – Exploring appropriate ownership models for ICTD initiative"، متاح على الرابط التالي: www.itforchange.net/Pro-poor، و Thomas Alured Faunce, "Nanotechnology in global medicine and human biosecurity: private interests, policy dilemmas and the calibration of public health law", *Journal of Law, Medicine and Ethics*, Vol. 35, No. 4, pp. 629-642, 512.

(٢٧) انظر الفقرة ٤٢ من التعليق العام رقم ٦ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

(٢٨) انظر، على سبيل المثال، UNESCO, Girls in Science and Technology Education: A Study on Access, Participation, and Performance of Girls in Nepal (2005).

(٢٩) انظر أيضاً إسبانيا.

والعلمية والتكنولوجية للفقر وإدارة المياه لا سيما فيما يتعلق بتربية الماشية[٣٠]. وهناك بحوث تجري أيضاً بشأن صحة الشعوب الأصلية والأمراض النادرة لا سيما الأمراض التي تصيب المجموعات الإثنية الفريدة والأمراض المرتبطة بالشيخوخة والإعاقة[٣١].

٣٣- وتحظى البحوث الملائمة بالتشجيع عن طريق الحوافز والتمويل الهادف؛ ويشمل ذلك تقديم "جوائز الإبداع" في البلدان المتقدمة والبلدان النامية لتلبية احتياجات المجتمع، وتحديداً في مجالات الصحة والغذاء والبيئة. وهذه الجوائز التي تمنح بعد إجراء عملية التشاور، تفتح الأبواب في وجه صغار المبدعين الذين لا يملكون مصدراً آخر للتمويل، ويمكنهم أن يجمعوا بين خدمة مصالح جميع الجهات من قطاع حكومي وقطاع خاص وجهات فاعلة خيرية[٣٢].

٣٤- والقدرة على تحمل التكاليف هي من الأمور الأساسية وقد تتطلب فصل تكاليف البحث والتطوير عن أسعار المنتجات مثلما اقترحت منظمة الصحة العالمية في استراتيجيتها العالمية وخطة العمل بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية[٣٣]. فالنماذج المبتكرة التي اقترحتها تحسن من فرص الحصول على المنتج ومن القدرة على تحمل تكاليفه، لا سيما في استبعادها للاحتكارات القانونية المحددة المدة التي تؤدي في نهاية المطاف إلى رفع أسعار المنتجات. ويمكن أن ينطبق ذلك على مجالات أخرى أيضاً. إذ يمكن فصل حماية الملكية الفكرية عن أسعار المنتج من خلال منح جوائز لحفز الابتكار تخصص نسبة من قيمتها للأفراد والمؤسسات الذين لديهم استعداد لتقاسم المعارف والمعدات والتقنيات لتطوير المنتجات. وهذه التدابير تشجع على التعاون بدل التنافس إذا ما قُرِنت بتنفيذ برامج لتقديم مكافآت على شكل حصص من المصادر المفتوحة[٣٤].

٣٥- ومن المبادرات الأخرى المرفق الدولي لشراء الأدوية الذي يزيد من فرص أشد الفئات فقراً في الحصول على الدواء عبر توليد الأموال من خلال فرض ضريبة على شراء تذاكر الطيران للمفاوضة في تخفيض أسعار الأدوية الأساسية، وتسريع عملية توزيع الأدوية وخلق حوافز على تطوير علاجات جديدة. وقد كان المرفق حافزاً لتطوير تسعة أنواع جديدة من الأدوية الخاصة لعلاج الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وكان له الفضل في خفض أسعار عدة أنواع من الأدوية الأساسية بنسبة تصل إلى ٦٠ في المائة، وفي تحسين فرص الأطفال في الحصول على العلاج إلى حد كبير[٣٥].

---

(٣٠) انظر Knowledge Ecology International, Selected Innovation Prizes and Reward Programs, KEI Research Note 2008:1، متاح على الرابط التالي: http://keionline.org/misc-docs/research_notes/kei_rn_2008_1.pdf.

(٣١) على سبيل المثال، في إسبانيا، وكندا، واليونان.

(٣٢) انظر National Research Council, *Innovation Inducement Prizes at the National Science Foundation*, Washington D.C., National Academies Press, 2007.

(٣٣) انظر قراري جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٦١-٢١ وج ص ع ٦٣-٢٨.

(٣٤) انظر http://healthresearchpolicy.org/content/open-source-dividend-prizes.

(٣٥) انظر www.unitaid.eu/.

٣٦- ويعد الوصول إلى الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من مجالات العمل المتزايدة الأهمية[٣٦]. وقد شددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضرورة أن تحرص الحكومات على مراعاة وحماية حرية التعبير وتداول المعلومات بما في ذلك على شبكة الإنترنت من أجل ضمان تنفيذ المادة ١٥ من العهد الدولي[٣٧]. ومع ظهور شبكة الانترنت كمنبر أساسي لانسياب المعلومات العلمية والثقافية وتبادلها، أصبحت حرية الوصول إلى هذا المنبر والحفاظ على بنيته مفتوحةً تكتسي أهمية لدعم حق الأشخاص في العلم والثقافة.

٣٧- ولا تزال هناك فوارق كبيرة فيما يتعلق باستخدام الحاسوب والوصول إلى الانترنت تعود لأسباب ترتبط بالدخل والتعليم والاعتبارات الجنسانية والموقع الجغرافي[٣٨]. وهناك مبادرات جديرة بالاهتمام اعتُمِدت من أجل معالجة هذه الفوارق. إذ عملت إستونيا، على سبيل المثال، على ضمان الوصول إلى الانترنت بنسبة ٩٠ في المائة، بما في ذلك الوصول على نطاق واسع إلى شبكة إلكترونية تتضمن مصادر وخدمات متاحة للباحثين والطلاب والمدرسين[٣٩]. وعملت الهند على تعزيز فرص المجتمعات الفقيرة في الوصول إلى الإنترنت[٤٠]. ومن البرامج الأخرى تزويد الأطفال والطلاب بالحواسيب (اليونان والبرتغال وأوروغواي)، وتوفير التدريب على الحاسوب للنساء واللاجئين والمهاجرين قسراً (أذربيجان)، وتوسيع شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية للوصول إلى الأقليات الإثنية المعزولة (فييت نام) واعتماد قائمة بالخدمات الشاملة بما في ذلك الشبكات العمومية للهاتف الثابت التي تكفل كفاءة خدمات الإنترنت[٤١]. ومن الأمثلة الأخرى التي تستحق الذكر إنشاء الصندوق العالمي للتضامن الرقمي الذي كانت السنغال وراء فكرة إنشائه ودعمته كثير من الدول، وهو يهدف إلى ضمان "فرص متساوية للجميع وتحديداً الفئات المهمشة للوصول إلى تكنولوجيا المعلومات ومحتوياتها بأسعار معقولة" وتشجيع "هذا الوصول باعتباره حقاً أساسياً في المجالين الخاص والعام معاً"[٤٢].

---

(٣٦) A/HRC/17/27.

(٣٧) انظر الفقرة ٦٣ من الوثيقة E/C.12/Add.107، والفقرة ٣٩ من الوثيقة E/C.12/LYB/CO/2.

(٣٨) انظر *Towards Knowledge Societies*, UNESCO, 2005, p. 29, and Eric Rhodes, "Bridging the Digital Divide", Century Foundation, 2000.

(٣٩) على سبيل المثال، the Tiger Leap programme (www.tiigrihype.ee).

(٤٠) Gurumurthy, Singh and Kasinathan, "Pro-poor access to ICTs (انظر الحاشية ٢٦). انظر أيضاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠٠١)، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠١: توظيف التقنية الحديثة لخدمة التنمية البشرية، ٢٠٠١، الصفحة ٣٥، والرابط http://ubislateway.com/.

(٤١) فيما يخص التدابير اللازمة إلى تعزيز الوصول إلى الإنترنت، انظر أيضاً ردود الأرجنتين، وألمانيا، وبيرو، وغواتيمالا، وقبرص.

(٤٢) انظر www.dsf-fsn.org.

٣٨- وتشير المقررة الخاصة إلى المبادرات التي قامت بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية من أجل زيادة توفير المعلومات العلمية والتقنية في البلدان النامية كبرنامج الوصول إلى البحوث من أجل التنمية والابتكار، ودعماً للوصول الحر إلى المعارف العلمية. وتقترح المنظمة في ردها "إتاحة نماذج جديدة للاتصال والوصول الحر إلى الموارد التعليمية والمؤلفات العلمية لا سيما بالوسائل الرقمية، استناداً إلى التجارب الوطنية والإقليمية". ومن الأولويات التي تصدرت جدول أعمال الويبو بشأن التنمية تعزيز دور حقوق الملكية الفكرية في تقاسم المحتويات المشمولة بها على نطاق أوسع وبطريقة أيسر كوسيلة لتشجيع الابتكار والتقدم العلمي وكذلك لردم الفجوة الرقمية[٤٣].

٢- الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي وتوفير فرص للجميع للمساهمة في المشروع العلمي

٣٩- إن المقصود بحرية البحث العلمي هو ضمان بقاء المشروع العلمي بمنأى عن التدخل السياسي وغيره من أنواع التدخل والعمل في الوقت نفسه على ضمان مراعاة الأوساط العلمية لأسمى المعايير الأخلاقية.

٤٠- وتشمل الحرية العلمية مقترنةً مع الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وتداول المعلومات الحق في حرية نقل نتائج البحوث إلى الغير، ونشرها وإذاعتها دون الخضوع للرقابة ودونما اعتبار للحدود. ويجب أيضاً مراعاة واحترام حق العلماء في تكوين الرابطات المهنية والانضمام إليها فضلاً عن حقهم في التعاون مع غيرهم داخل بلدانهم وفي الخارج ويشمل ذلك مغادرة البلاد والعودة إليها بحرية. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل الحرية العلمية احترام استقلالية مؤسسات التعليم العالي وحرية الأساتذة والطلاب لا سيما فيما يتعلق بالتعبير عن آرائهم بشأن المؤسسة أو النظام الذي يعملون في إطاره وأداء وظائفهم دون تمييز أو خوف من التعرض للقمع من جانب الدولة أو أي جهة فاعلة أخرى[٤٤].

٤١- ويشدد بيان فينيسيا على الدور الحاسم لحرية البحث في تقدم المعارف بشأن مسألة من المسائل والحصول على البيانات وتمحيص الفرضيات للأغراض العملية وكذلك في التشجيع على مواصلة النشاط العلمي والثقافي. وقد دعت منظمة اليونسكو في ديباجة التوصيات التي قدمتها بشأن مركز المشتغلين بالبحث العلمي إلى اتخاذ تدابير تمكن العلماء من العمل بروح الحرية الفكرية من أجل البحث عن الحقائق العلمية وتفسيرها والدفاع عنها وفقاً لتصوراتهم والمساهمة في تحديد أهداف وغايات البرامج التي يشتركون فيها. وأكدت المنظمة على حق المشتغلين بالبحث العلمي في "التعبير الحر عن آرائهم فيما يتعلق بالقيمة الإنسانية أو الاجتماعية أو الإيكولوجية لبعض المشروعات، وفي حرية الانسحاب من هذه المشروعات كملاذ أخير إذا أملت عليهم ضمائرهم ذلك"؛ وأوصت أيضاً بوضع آليات محكمة لحماية المبلغين عن المخالفات.

---

(٤٣) خصوصاً، التوصيات ١٩ و٢٤ و٢٧ الواردة في جدول أعمال المنظمة.

(٤٤) الوثيقة E/C.12/1999/10، الفقرات ٣٨-٤٠.

٤٢- وتشمل حرية البحث العلمي حق كل شخص في المشاركة في المشروع العلمي دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. ولا بد من إزالة المعوقات التي تحول دون البحث العلمي وتحد من فرص شرائح اجتماعية معينة في ممارسة المهن العلمية. وتشير المقررة الخاصة أيضاً إلى الجهود المبذولة من أجل تعزيز المشاركة الشعبية في مجال العلم ومنها على سبيل المثال مركز DIYbio الإلكتروني حيث يتم تبادل الأفكار والمنهجيات الاقتصادية، والمختبرات غير الربحية المرتبطة به مثل Genspace وOpen Science Project وهما مكرسان لوضع وإصدار البرمجيات العلمية المفتوحة المصدر مجاناً[٤٥]. وتشير الدلائل إلى أن إتاحة إمكانية الوصول إلى المعارف العلمية وتيسير التجارب لمن يرغب يمكن أن يثمر ابتكارات تكنولوجية بشروط مناسبة أكثر من ناحية الكلفة الاقتصادية[٤٦].

٣- مشاركة الأفراد والمجتمعات في صنع القرار

٤٣- إن الأسباب التي تكمن وراء أهمية مشاركة الأفراد والمجتمعات في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمجال العلمي تشمل بوجه خاص ما يلي: (أ) واجب حماية جميع الأشخاص بما في ذلك الفئات السكانية المهمشة كالشعوب الأصلية، من العواقب السلبية للاختبارات أو التطبيقات العلمية لا سيما ما يؤثر منها على أمنها الغذائي أو صحتها أو بيئتها؛ و(ب) ضرورة الحرص على تكريس البحث العلمي للقضايا الهامة، وخصوصاً القضايا ذات الأهمية بالنسبة لأشد الفئات ضعفاً. وينبغي أن تكون القرارات الكبرى المتعلقة بتمويل البحث وأولوياته والسياسات المتبعة في المجال العلمي ومجالات البحث الجديدة والتطبيقات التكنولوجية الحديثة قائمة على المشاركة.

٤٤- وقد باشرت بعض الدول إجراء مشاورات عامة بشأن التقدم العلمي. وكان الحوار الاجتماعي بشأن التكنولوجيا النانوية الذي شهدته هولندا على سبيل المثال حافزاً لوضع خطة عامة بعنوان "التحلي بروح المسؤولية في تطوير التكنولوجيا النانوية"، عُرضت على الحكومة لتنظر فيها[٤٧]. وفي الهند، قامت الحكومة على إثر إجراء مشاورات عامة واسعة النطاق بفرض وقف اختياري لإنتاج الباذنجان المُحوَّر وراثياً لمقاومة الحشرات[٤٨]. وهناك

---

(٤٥) انظر www.DIYBio.org and www.openscience.org/blog/.

(٤٦) انظر De Schutter, “The Right of Everyone to Enjoy the Benefits of Scientific Progress” (انظر الحاشية ١٩) وAppadurai (انظر الحاشية ١٢).

(٤٧) Wiebe E. Bijker, “The pubic and issues of science”, *Hindu*, 10 February 2011. متاح على الرابط التالي: www.thehindu.com/opinion/lead/article1200370.ece.

(٤٨) Samir Nazareth, “Lessons from the Bt brinjal consultations”, February 2010, Infochange، متاحة على الرابط التالي: http://infochangeindia.org/agriculture/analysis/lessons-from-the-bt-brinjal-consultations.html.

بلدان تستطلع آراء الجمهور من خلال عقد مؤتمرات توافق الآراء وحوارات مع المواطنين أو مع آليات التشاور الأخرى(٤٩).

٤- بيئة مؤاتية لصيانة العلم وإنمائه وإشاعته

٤٥- تنص الفقرة ٢ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تتعهد الدول باتخاذ التدابير اللازمة لصيانة العلم وإنمائه وإشاعته. وتتسم هذه الجوانب المترابطة الثلاثة بأهمية بالغة.

٤٦- وتقتضي صيانة العلم تحديد وحماية المعارف والمنتجات والأدوات العلمية بما في ذلك المؤلفات وقواعد البيانات والعينات والمعدات.

٤٧- ويقتضي إنماؤه تعهداً صريحاً بتطوير العلم والتكنولوجيا لمصلحة البشرية وذلك من خلال وضع خطط عمل وطنية على سبيل المثال. ويستتبع هذا التعهد عموماً اعتماد برامج ترمي إلى دعم وتعزيز البحوث التي تمول من المال العام وإلى إقامة شراكات مع الشركات الخاصة وغيرها من الجهات الفاعلة كالمزارعين فيما يتعلق بالأمن الغذائي وإلى تعزيز حرية البحث العلمي.

٤٨- أما "إشاعة" العلم فتشمل تعميم المعارف والتطبيقات العلمية في الأوساط العلمية وفي المجتمع على نطاق واسع لا سيما من خلال نشر نتائج البحوث. ووفقاً لما جاء في ديباجة التوصية المقدمة من منظمة اليونسكو بشأن مركز المشتغلين بالبحث العلمي، فإن ضمان حريتهم في نشر نتائج أعمالهم وفرضياتهم وآرائهم بشأن البحث يدخل في صميم العملية العلمية، ويمثل خير ضمان لدقة وموضوعية النتائج العلمية. وإشاعة العلم هو شرط لازم للمشاركة العامة في صنع القرار وأساسي لتشجيع مواصلة البحث العلمي وتطويره وتطبيقاته(٥٠).

جيم- مسألة القيود

٤٩- يمكن أن يخضع الحق في الاستفادة من التطوُّر التكنولوجي وتطبيقاته، بما في ذلك الحرية العلمية، لقيود، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة. وتذكِّر المقرِّرة الخاصة بوجوب توخي هذه القيود غرضاً مشروعاً، وأن تكون متوافقة مع طبيعة هذا الحق، على أن تكون ضرورية لتعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي، وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجب لأي قيود أن تكون متناسبة، بحيث تُتَّخذ أقل التدابير تقييداً عند التفكير في فرض عدَّة فئات من القيود. وفضلاً عن ذلك، يجب مراعاة المعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان المتعلِّقة بالقيود التي يمكن أن تُفرض أو لا تُفرض في

---

(٤٩) ورقات المعلومات الواردة من كندا وكوستاريكا وألمانيا وموريشيوس وإسبانيا.

(٥٠) بيان فينسيا بشأن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، الفقرة ١٦(و).

إطار القانون على الحقوق المرتبطة ضمنياً بالحق في العلم، مثل الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات والحق في تكوين الجمعيات[٥١].

٥٠- وبصورة أكثر تحديداً، يشدِّد الإعلان الخاص بتسخير التقدُّم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية على أهمية استخدام نتائج التطوُّرات العلمية والتكنولوجية لأغراض حقوق الإنسان وحرياته وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وحيث إن التطوُّرات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تثير مشاكل اجتماعية، وأن تهدِّد كذلك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإن الدول مدعوة إلى حماية جميع شرائح المجتمع على المستويين الاجتماعي والمادي، من الآثار الضارة الممكنة لإساءة استخدام التطوُّرات العلمية والتكنولوجية"[٥٢]. وفي هذا الصدد، تشدِّد المقرِّرة الخاصة على أهمية المبدأ الاحترازي: "ففي حالة عدم وجود توافق في الآراء على المستوى العلمي، يُطالب بالتزام الحذر وتفادي الخطوات التي تتضمن إجراءات أو سياسات قد تُلحق الضرر البالغ أو الذي لا رجعة فيه بالجمهور أو بالبيئة"، وبالتزامات الدول "رصد الآثار الضارة المحتملة للعلم والتكنولوجيا، بردِّ الفعل بصورة فعّالة على الاستنتاجات وإبلاغ الجمهور بطريقة شفافة"[٥٣].

٥١- وتشدد المادة ١٤ من الإعلان العالمي المتعلِّق بالجين البشري وحقوق الإنسان على إجراء البحث بطريقة مسؤولة اجتماعياً وفقاً للمعايير الأخلاقية. والحقوق والحريات التي يمكن أن تتعرض لأكبر المخاطر بسبب إجراء بحوث علمية، ولا سيما تلك التي تشمل الكشف أو الاتصال والبحوث العلمية الاجتماعية التي تكشف عن البيانات الشخصية، هي الحق في السلامة البدنية والفكرية، وحرية الفرد وأمانه على شخصه، والحق في الخصوصية، والحق في تلقي المعلومات ونقلها[٥٤]. ويجب التشديد بصورة خاصة على أنه لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر[٥٥]. وتصف ردود الدول على الاستبيان مختلف التدابير التي اعتمدتها للأخذ بهذه الشواغل[٥٦].

٥٢- ويتعرَّض السكان المهمَّشون الذي يفتقرون إلى النفوذ المالي أو السياسي وإلى الإدراك العلمي لأكبر قدر من مخاطر انتهاك حقوقهم بصفتهم مواضيع بحث بشرية[٥٧]. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٠، الحاجة إلى اتخاذ تدابير محددة لحماية

---

(٥١) E/C.12/GC/21، الفقرة ١٩.

(٥٢) انظر كذلك بيان البندقية، الفقرة ٢٤.

(٥٣) بيان البندقية، الفقرتان ١٢(و) و١٦(ج).

(٥٤) انظر على سبيل المثال الإعلان المتعلِّق باستخدام العلوم، المادة ٦.

(٥٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧.

(٥٦) انظر بصورة خاصة الردود التي قدمتها كل من إسبانيا وألمانيا وموريشيوس وكندا.

(٥٧) انظر على سبيل المثال "Ethically Impossible": STD Research in Guatemala from 1946 to 1948, Presidential Commission for the Study of Bioethical Issues, September 2011. متاح على العنوان التالي: http://bioethics.gov/cms/sites/default/files/Ethically-Impossible_PCSBI.pdf.

الأشخاص غير القادرين على إبداء موافقتهم والسكان الضعفاء، مثل نزلاء السجون. وتتضمَّن اتفاقية مجلس أوروبا المعنية بحقوق البشر والطب الحيوي أيضاً أحكاماً هامة بشأن مسألة الموافقة[٥٨]. ويجب أن يشمل ضمان حقوق مواضيع البحث تشاطر المنافع وإتاحة سُبل الانتصاف في حالة إساءة الاستخدام. والإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان الصادر عن اليونسكو واستحداث اللجان الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا مثلان عن الأطر القانونية والمؤسسية لحماية مواضيع البحث.

٥٣- ومن بين أساليب كفالة احترام المعايير الأخلاقية في البحث العلمي اعتماد مدونات المعايير الأخلاقية التي تضعها وتبقى عليها المنظمات المهنية المتخصِّصة في مجال ما. لكن حالياً، نادراً ما تستند صراحة هذه المدونات إلى معايير حقوق الإنسان؛ وعلى سبيل المثال، لا تشير إلى حقوق الإنسان سوى مدونات ١١ منظمة من المنظمات البالغ عددها ٢٦١ المنضمَّة إلى أكبر منظمة عالمية علمية متعدِّدة الاختصاصات، وهي الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم. وتركِّز عدَّة منظمات على حقوق العلماء؛ ولا يقدِّم سوى عدد قليل منها معايير احترام حقوق الإنسان عند إجراء التجارب. ومن ثم، يبدو من المهم وضع مدوَّنات سلوك تستلهم بشكل واضح من حقوق الإنسان.

٥٤- واتخذت دول عديدة تدابير للإشراف على أساليب البحث وإدارة العلوم في القطاع العام. بيد أن ممارسات البحث في المؤسسات الخاصة تخضع لقدر أقل من التدقيق. ويتطلَّب هذا المجال مزيداً من العناية، لا سيما عندما تبادر الشركات إلى إجراء بحوث فاقدة الشرعية في بلد بعينه ولكنها ممكنة في بلد آخر بسبب نقص الحماية القانونية. وكما شدَّدت على ذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يقع على الدول التزام باتخاذ خطوات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في الخارج من جانب الشركات التي يكون مقرُّها الرئيسي خاضعاً لولاية هذه الدول، دون النيل من سيادة الدول المضيفة أو الحدّ من التزاماتها[٥٩].

٥٥- وتلقت المقرِّرة الخاصة أيضاً معلوماتٍ تفيد بأن التقييمات التي أجريت وفقاً لبعض المعايير الدولية المتفق عليها "غير كافية لتحديد خطر/مخاطر بعض المواد الكيميائية وتعرَّضت لنقد المجتمع المدني بصفتها لا تعكس بصورة مناسبة التقدُّم العلمي في الكشف عن مخاطر المواد الكيميائية". وأكّدت المعلومات أيضاً أن عزوف الجهات المنظمة عن استخدام أدلة عن الخطر الكيميائي/المخاطر الكيميائية يستعرضها عامة الأقران أو ينشرونها يمكن "أن يعوق تطبيق منافع التقدم العلمي بالحدّ فعلاً من الوصول إلى المعلومات ذات الصلة في عمليات اتخاذ القرار"[٦٠]. ويتطلَّب أمر كهذا مزيداً من الاهتمام.

---

(٥٨) الفصل الثاني.

(٥٩) E/C.12/2011/1. انظر كذلك المبادئ التوجيهية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/17/31)، المرفق.

(٦٠) ورقة مقدَّمة من مركز القانون البيئي الدولي. وانظر كذلك على سبيل المثال تقرير المقرِّر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطيرة بصورة غير مشروعة في التمتُّع بحقوق الإنسان، E/CN.4/2006/42.

رابعاً- مجالاتٌ لإنعام النظر فيها

ألف- الحق في العلم وحقوق الملكية الفكرية

٥٦- أعربت جهات عديدة عن القلق بشأن التنازع بين الحق في العلم وحقوق الملكية الفكرية، ولا سيما منذ اعتماد منظمة التجارة العالمية الاتفاق المتعلِّق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة(٦١). كما يمكن أن تثير مشاكل الاتفاقات الثنائية و/أو الاتفاقات الإقليمية للتجارة والاستثمار التي تتضمَّن أحكام حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الإضافية أو تقيِّد مرونة هذه الحقوق(٦٢). ومما يتطلّب الاهتمام احتمالُ عرقلة أنظمة الملكية الفكرية الحلول التكنولوجية الجديدة للمشاكل الإنسانية الحرجة مثل الأغذية والمياه والصحة والسلامة الكيميائية والطاقة وتغيُّر المناخ(٦٣).

٥٧- ولا يجب المعادلة بين حقوق المؤلفين التي تحميها صكوك حقوق الإنسان وبين "حقوق الملكية الفكرية"؛ حيث يمكن لكلٍّ من حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلفين، عند الضرورة، أن تُقيَّد لتعزيز حقوق أخرى(٦٤). ونظام الملكية الفكرية هو نظام احتكاري مؤقَّت "ينبغي إدارته وفقاً للمسؤولية المشتركة لمنع إيلاء الأولوية غير المقبولة لكسب البعض الربح على حساب الجميع"(٦٥).

٥٨- وردّاً على الاستبيان، أفادت المنظمة الدولية للملكية الفكرية بأنه "من أجل أن يستمرّ النظام الدولي للبراءات في خدمة غرضه الأساسي المتمثِّل في تشجيع الابتكار وتعزيز بثِّ التكنولوجيا ونقلها، يجب إيجاد التوازن المناسب بين حقوق أصحاب التكنولوجيا وحقوق المستفيدين منها لما فيه خير المجتمع ككل". ويمكن اللجوء إلى عدد من الاستثناءات وأوجه المرونة في المعاهدات مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والاتفاقية الدولية

---

(٦١) انظر بصورة خاصة القرار ٧/٢٠٠٠ للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الديباجة. وانظر كذلك A/HRC/11/12 وA/HRC/17/43، الفقرة ٦.

(٦٢) A/HRC/11/12، الفقرة ٦٨. انظر Thomas Faunce, "Innovation and Insufficient Evidence: The Case for a WTO Agreement on Health Technology Safety and Cost-Effectiveness Evaluation", in *Incentives for Global Health: Patent Law and Access to Essential Medicines*, Kim Rubenstein, Thomas Pogge and Matthew Rimmer (eds), Cambridge University Press, 2010, pp. 209-232.

(٦٣) T. Faunce, "Will International Trade Law Promote or Inhibit Global Artificial Photosynthesis?", *Asian Journal of WTO and International Health Law and Policy*, Vol. 6, , pp. 313-347. See also submission by CIEL and "Technology Transfer In the UNFCCC and Other International Legal Regimes: the Challenge of Systemic Integration", International Council on Human Rights Policy, 2010. Available from www.ichrp.org/files/papers/184/138_technology_transfer_UNFCCC.pdf.

(٦٤) E/C.12/GC/17، الفقرتان ٣-٤.

(٦٥) بيان البندقية، الفقرة ١٠.

لحماية الأعمال الأدبية والفنية، من أجل ضمان الاتساق مع حقوق منها بصورة خاصة الحق في العلم. ومُنِحَت الدولُ طائفةً واسعةً من الحيِّز السياساتي، حيث تمكِّن "أوجه عدم التناظر، مختلف معايير حماية الملكية الفكرية الواردة في المبادئ والأحكام الموضوعية المستوفاة". وقلّص الاتفاق المتعلِّق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الحيِّز السياساتي هذا رغم أنه يتضمَّن هو ذاته "أوجه مرونة"[٦٦].

٥٩- وأوجه المرونة هذه أدوات هامة لضمان احترام حقوق الإنسان؛ وهي بحاجة إلى زيادة استكشافها وتطبيقها بصورة أكثر اتساقاً. بيد أن المقرِّرة الخاصة تذكّر بأن "جملة من البلدان النامية سعت لتنفيذ أوجه مرونة الاتفاق المتعلِّق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لمعالجة شواغل الصحة العامة، فواجهت رغم ذلك ضغوطاً من البلدان المتقدِّمة وشركات الأدوية المتعدِّدة الجنسيات"[٦٧]. وأُعرِبَ عن شواغل مماثلة في مجالات أخرى[٦٨]. ولاحظت أيضاً أنه وفقاً لمعاهدات الملكية الفكرية، يجب على الدول أن تضع "معايير دنيا للحماية"، ولا يمكن لتجاوزها أن يتسق مع معايير حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، من المناسب تقييم ما إذا كانت المعايير الدنيا القائمة تتسق مع معايير حقوق الإنسان.

٦٠- وعولجت في السياق الصحي[٦٩]، العلاقة بين نظم الملكية الفكرية وحقوق الإنسان بصورة شاملة، بالرغم من أنها تحظى حالياً بمزيد من الدرس في سياقي الحق في الغذاء وتغيير المناخ.

٦١- وتُشير المقررة الخاصة إلى أن حوافز جديدة اقترحت تضمن الابتكار والاستفادة من الأدوية بتكاليف معقولة، وبخاصة بالنسبة إلى الذين يعيشون في حالة فقر مدقع. ومن المهم الإشارة إلى أن إعلان الدوحة لمنظمة التجارة العالمية بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "يسلم صراحة بأن هذا الاتفاق يمكن بل يجب أن يفسر وينفذ على نحو يدعم حق أعضاء المنظمة في حماية الصحة العامة"، ويعيد تأكيد الحق في اللجوء إلى أوجه المرونة المدرجة في الاتفاق لهذا الغرض. وبرزت المنافسة الجنيسة كأشد الاستراتيجيات فعالية، بما يمكّن، على سبيل المثال، من خفض تكاليف الأدوية بنسبة تصل إلى ٩٩ في المائة[٧٠]. وتتواتر اجتهادات قضائية مهمة أيضاً بشأن هذه المسألة. ففي عام ٢٠٠٨، على سبيل المثال، رفضت محكمة دلهي العليا، في الهند، قضية قدمتها شركة صيدلانية متعددة الجنسيات تدّعي فيها أن صنع دواء جنيس لعلاج سرطان الرئة ينتهك الحقوق

---

(٦٦) انظر كذلك A/HRC/11/12.

(٦٧) A/HRC/17/43، الفقرة ٤٧.

(٦٨) انظر دي شوتر (الحاشية ١٩) والورقة المقدَّمة من مركز القانون البيئي الدولي.

(٦٩) A/HRC/11/12.

(٧٠) انظر A/HRC/11/12، الفقرة ٢٠.

المتعلقة ببراءاتها. واستند الحكم جزئياً، إلى استنتاج المحكمة أن تأييد حقوق الملكية للشركة المتعددة الجنسيات سينتهك الحق في حياة الأفراد الذين لا سبيل لحصولهم على أدويتها.

٦٢- ويمكن تقديم حوافز عن طريق "مجموعات البراءات" التي تُمكّن عدداً من أصحاب البراءات من منح تراخيص لبراءاتهم لفائدة أطراف ثالثة. ومن شأن ذلك أن يكثف الاستفادة بالحد من الفترة اللازمة لإتاحة الأدوية، وخفض تكاليفها بتعزيز التعاون بدل التنافس وتيسير الجمع بين الأدوية الجديدة بهدف تبسيط العلاج. وتشجع مجموعة براءات الأدوية التابعة للمرفق الدولي لشراء الأدوية على سبيل المثال مستحضرات الأدوية الجنيسة الجديدة بتيسير تقاسم البراءات وتبسيط إنتاج الأدوية الجديدة في المناطق التي تشهد حالياً نقصاً في البحث. وأدى ترخيص جديد دون إتاوات لبراءات بشأن الدواء المضاد للفيروسات العكوسة "دارونافير" الذي أصدره المعهد الوطني للصحة في الولايات المتحدة إلى إصدار شركة "جيليد سيانس" براءاتها بشأن عدة أدوية في مجموعة براءات.

٦٣- وفي مجال التكنولوجيا الحيوية الزراعية، تشمل المبادرات موارد الملكية الفكرية العمومية للزراعة المتعددة البلدان، التي تسعى في إطارها ٤٠ مؤسسة عامة لخفض التعريفات الجمركية التي أنشأتها نظم الملكية الفكرية ولتيسير نقل التكنولوجيا. وتشجع البحوثَ أيضاً التجاربُ المفتوحة المصدر مثل تراخيص الموارد المفتوحة المصدر البيولوجية، التي تُتيح للباحثين الوصول مجاناً إلى التكنولوجيات الرئيسية طالما تقاسموا أي تحسينات يدخلونها على هذه الأدوات بموجب نظام تراخيص براءة الموارد المفتوحة المصدر البيولوجية[٧١].

٦٤- وهناك قلق آخر، كثيراً ما يثار بصورة منفصلة، مبعثه التهديد الذي يثيره "الكشف الحيوي" للمعارف التقليدية للسكان الأصليين وغيرهم من المجتمعات المحلية. ورداً على ذلك، يقوم العديد من الدول باستحداث قواعد بيانات لتوثيق المعارف التقليدية وحفظها. ومن النماذج المهمة لحماية المعارف التقليدية من الاستيلاء عليها المكتبة الرقمية الهندية للمعارف التقليدية (www.tkdl.res.in/tkdl/langdefault/common/)، التي تُتيح لمكاتب البراءات الوطنية الوصول إلى ٠٠٠ ٢٢٣ من مستحضرات الأدوية للسكان الأصليين. ونتيجة لذلك، سُحب ما لا يقل عن براءتين وسُحب ٧٥ تطبيقاً أو رُفض أو عُدل. واتخذت بعض الدول مثل البرازيل والبرتغال وبيرو وغواتيمالا تدابير لحماية حقوق السكان الأصليين والمجتمعات المحلية في معارفهم العلمية المجمعة بصورة قانونية. ولا بدّ من إجراء مزيد من المناقشات رغم ذلك بشأن أساليب وشروط كيفية استفادة الآخرين من المعارف المجمعة وكذلك تمكينهم من زيادة تطوير هذه المعارف ونشرها، وفي الوقت نفسه، صون المصالح الأخلاقية والمادية للمبدعين فرادى أو جماعات. ويجب كذلك النظر في التنوع الزراعي وحفظه ونقله كسلعة

(٧١) دي شوتر (انظر الحاشية ١٩).

عامة مشتركة من جانب المزارعين المحليين[٧٢]. وتُجري المنظمة العالمية للملكية الفكرية حالياً "مفاوضات نصية" بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن صك قانوني/صكوك قانونية دولية "تضمن الحماية الفعالة للموارد الجينية والمعارف التقليدية وأنماط التعبير عن الثقافات التقليدية"[٧٣].

٦٥- وتُشير المقررة الخاص إلى أن الباحثين القانونيين يتساءلون بصورة متزايدة عن الفعالية الاقتصادية لنظم الملكية الفكرية في تعزيز الابتكار العلمي والثقافي. و لم يعثر الباحثون على أي أدلة تدعم افتراض أن الإبداع العلمي لا يُعزَّز فقط إلا بالحماية القانونية أو أن تكاليف الحد من النشر على المدى القصير أقل من مكاسب الحوافر الإضافية على المدى الطويل. وعليه، تقترح المقررة الخاصة اعتماد نهج مفيد للصالح العام يعترف بالابتكار وبنشره، وتقترح إعادة النظر في نهج الحدّ الأقصى الحالي لحماية الملكية الفكرية بهدف استكشاف فوائد نهج حدّ أدنى لحمايتها[٧٤]. ويبدو أن الخطوات اللازمة تكمن في إعادة هيكلة قواعد الملكية الفكرية التي يمكن أن تشكل حاجزاً أمام الحق في العلم وتحقيق المزيد من الاتساق بينها. وتشدد المقررة الخاصة على ضرورة عدم تشجيع خصخصة المعرفة بما يحرم الأفراد من فرص المشاركة في الحياة الثقافية ومن التمتع بثمار التقدم العلمي، فيسهم أيضاً في إفقار المجتمع ككل.

باء- تشاطر المنافع بصورة متكافئة ونقل التكنولوجيا

٦٦- يثير لزوم تعزيز وصول كل فرد إلى العلم وتطبيقاته مسألة تشاطر المنافع ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجيا.

٦٧- وهناك إعلانان صادران عن منظمة اليونسكو يتناولان هذه المسألة في مجال البحث الطبي الحيوي ونتائجه وتطبيقاته يشكلان نقطة بداية مفيدة، حيث ينص الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان على أنه "ينبغي تشاطر المنافع التي يُسفر عنها أي بحث علمي وتطبيقاته مع المجتمع ككل، وينبغي تشاطرها كذلك في إطار المجتمع الدولي وبصفة خاصة مع البلدان النامية". ويعترف الإعلان في المادة ١٥ بأشكال شتى لتشاطر المنافع، بما في ذلك "تقديم مساعدة خاصة ومستدامة للمشاركين في البحوث العلمية من

---

(٧٢) دي شوتر، المرجع السالف الذكر.

(٧٣) ورقة مقدمة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ص ١٧.

(٧٤) انظر بصورة خاصة Shaver, "The right to science and culture" (see footnote 6), pp. 128 and 159-160; Yochai Benkler, *The Wealth of Networks: How Social Production Transforms Market and Freedoms*, New Haven and London, Yale University Press, 2006, p. 36; James Boyle, *The Public Domain: Enclosing the Commons of the Mind*, Yale University Press, 2008, and Joseph E. Stiglitz, "Knowledge as a global public good", in *Global Public Goods: International Cooperation in the 21st Century*, Inge Kaul et al. eds., UNDP, New York, Oxford University Press, 1999, pp. 308–09.

أفراد وجماعات وإظهار التقدير لهم؛ وإتاحة الحصول على الرعاية الصحية الجيدة؛ وتوفير الوسائل أو النواتج التشخيصية والعلاجية الجديدة التي تتوصل إليها البحوث العلمية؛ وتقديم الدعم للمرافق الصحية؛ وإتاحة الانتفاع بالمعارف العلمية والتكنولوجية؛ وتوفير مرافق لبناء القدرات لأغراض البحوث". ويتناول الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية، في مادته ١٩، تشاطر المعارف بعبارات مشابهة تقريباً. ويمكن العثور كذلك على أحكام هامة في الجزء الرابع من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[٧٥]. ويشدد العديد من وثائق الأمم المتحدة، بما في ذلك وثائق تتعلق بالبيئة والتنوع البيولوجي وتغير المناخ، على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال العلم، وتطوير القدرة العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية وضمان نشر المعارف والبحوث العلمية على الصعيد الدولي، ولا سيما لدى البلدان الصناعية والنامية، والدعوة إلى نقل التكنولوجيا والممارسات والإجراءات[٧٦]. وينبغي كذلك التذكير بعدد من النصوص الإقليمية (انظر الفقرات ٩-١٢ أعلاه).

٦٨- ويتمثل الالتزام الضمني للبلدان النامية في إعطاء الأولوية للتنمية وتوريد تكنولوجيا بسيطة وغير مكلفة ونشرها بما يحسِّن حياة المهمَّشين، بدل ابتكارات تخدم بصورة غير متناسبة الأفراد والمناطق من المثقفين والميسورين اقتصادياً[٧٧]. ويكمن الالتزام المقابل للدول الصناعية في الامتثال لالتزاماتها القانونية الدولية عن طريق توفير المساعدة المالية والمادية المباشرة، فضلاً عن تطوير نماذج تعاون دولية للبحث والتطوير تفيد البلدان النامية وسكانها.

٦٩- وتحيط المقررة الخاصة علماً ببرامج المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية في مجال نقل التكنولوجيا[٧٨].

---

(٧٥) الجزء الرابع. انظر دي شوتر (الحاشية ١٩).

(٧٦) انظر بصورة خاصة المادة ١٣(١) من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية؛ والمادة ١ والفصل ٥ من الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية؛ والمادة ١٨ من الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان؛ والمادة ١٤(١)(ج) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ والمبدأ ٩ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛ والمادة ١٢(أ) والديباجة والمادة ١ والمادة ١٦(٢) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ والفقرة ٧٨(*ش*) من قرار الجمعية العامة ٦٥/١؛ وإعلان المبادئ الصادر عن مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات. وانظر أيضاً المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، *تغير المناخ وحقوق الإنسان: دليل شامل*، جنيف، ٢٠٠٨، ص ١٤، أودريه ر. شايمان، "من أجل فهم الحق في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته"، *جريدة حقوق الإنسان*، الجزء ٨، عدد كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩، ص ١-٣٦ (من الصيغة الانكليزية).

(٧٧) شايمان، "من أجل فهم الحق في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته" (انظر الحاشية ٧٧)، ص ١٤(من الصيغة الانكليزية).

(٧٨) ورقة مقدمة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الصفحات ١٤-١٦.

جيم- الأطراف الفاعلة الثالثة والتزاماتها

٧٠- إن انحسار دور الدولة في البحث والتطوير والزيادة الكبيرة في نفس الوقت في إسهام القطاع الخاص هما بصدد التقليص من قدرة الحكومات على تحديد مجالات البحث ذات الأولوية، وإجراء بحوث ونشر ما يتمخّض عنها من منتجات.

٧١- وينبغي للدول، في نظر المقررة الخاصة، ألا تعتمد اعتماداً كلياً على القطاع الخاص في مجال العلوم وأن تبذل قصارى جهودها لضمان إجراء البحوث الممولة من القطاع العام والدخول في شراكات مع القطاع الخاص، وكفالة احترام الشركات الخاصة حقوق الإنسان. ويشمل ذلك إعلان "الدول بوضوح توقعها من جميع المؤسسات التجارية التي تتخذ من إقليمها مقراً لها أو الخاضعة لولايتها القضائية أن تحترم حقوق الإنسان في كل عملياتها"، بما في ذلك في الخارج[٧٩].

٧٢- والمبادرات التي تؤثر في أعمال الشركات الخاصة بهدف تحسين إعمال الحق في العلم وتشمل منح تراخيص "مسؤولة اجتماعياً" أو "إنسانية"، تضمن التفاوض وإبرام الصفقات بشأن منح تراخيص الأرصدة الفكرية، التي غالباً ما تطورها الجامعات في إطار بحوث تمولها الحكومات، بطريقة تكفل الإفادة الميسورة والواسعة النطاق لشرائح المجتمع المحرومة، ولا سيما في البلدان النامية. كما يتيح منح هذه التراخيص على نطاق واسع أدوات البحث الحصرية لتطوير المعارف وتطبيقها على الابتكارات في مجالات مثل الطب والزراعة وأدوات التشخيص. وتشمل الاستراتيجيات منح تراخيص غير حصرية، تسمح للجهات المانحة لهذه التراخيص بالقيام بذلك بهدف تطوير منتج ما لأغراض إنسانية وتجارية في الوقت نفسه؛ ومنح تراخيص لإقامة شراكة بين القطاعين العام والخاص بغية تطوير منتج يمكن على سبيل المثال أن يفيد سوقاً مهمشة؛ ومنح التراخيص المشروط، الذي يقتضي من الجهة المستفيدة تحمّل المسؤولية الاجتماعية، من أجل بيع منتج بثمن مخفّض في الأسواق الفقيرة، مثلاً. ولا تطال هذه الفئة من منح التراخيص صفقات الأعمال التجارية في البلدان المتقدمة التي يمكن أن تكسب فيها أرباحاً هامة وتكفل في الوقت نفسه إتاحتها لأقل البلدان نمواً.

٧٣- ويشمل مثلان من الولايات المتحدة الأمريكية قانون إدارة الأغذية والعقاقير، الذي منح براءة تطوير دواء جديد لمقاومة مرض استوائي بإصدار قسيمة قابلة للتحويل تمكّن صاحبها من أن ينظر على سبيل الأولوية في أي دواء آخر يتيحه للإقرار في سوق الولايات المتحدة؛ وجامعة ييل، التي أعادت التفاوض في اتفاق الترخيص مع بريستول - مايلز سكيب بما يمكنها من إنتاج جنيسي في جنوب أفريقيا بثمن خُفِّض بثلاثين مرة[٨٠].

---

(٧٩) المبدأ ٢ من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/17/31)، المرفق. انظر أيضاً E/C.12/2011/1، الفقرة ٥.

(٨٠) Amanda L. Brewster, Audrey R. Chapman and Stephen A. Hansen, "Facilitating Humanitarian Access to Pharmaceutical and Agricultural Innovation", *Innovation Strategy Today*, Vol. 1, No. 3, 2005.

خامساً- التوصيات

٧٤- توصي المقررة الخاصة بما يلي:

(أ) أن تضمن الدول استفادة كل فرد من الابتكارات التي هي أساسية للحياة في كنف الكرامة وأن تحدد الاحتياجات ذات الأولوية للسكان المهمشين بما في ذلك عن طريق عمليات التشاور، والتمويل المباشر وتيسير البحث المحدد الهدف الذي تجريه مؤسسات القطاعين العام والخاص؛

(ب) أن تنظر مؤسسات القطاع الخاص في أساليب الإسهام في إعمال الحق في العلم كجزء من التزامها بمسؤولية الشركات الاجتماعية؛

(ج) أن تكفل الدول حرية الوصول إلى شبكة الإنترنت، وأن تعزّز الحصول على المعارف والمعلومات العلمية على شبكة الإنترنت مجاناً، وأن تتخذ التدابير الكفيلة بتعزيز الوصول إلى الحواسيب والربط بشبكة الإنترنت، بما في ذلك بإدارة الشبكة بصورة مناسبة تدعم حق كل فرد في الوصول إلى المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات واستخدامها بطرائق ذاتية وممكِّنة؛

(د) أن تعتمد الجامعات ومؤسسات البحث والتمويل سياسات تمكّن الصحف والجهات الوديعة للبحوث من تلقّي المعلومات مجاناً؛

(هـ) أن تنظر الدول في إنشاء خدمات عامة، بما في ذلك بالربط بشبكة الكهرباء والهاتف والحاسوب/الإنترنت، لضمان وصول الجميع إلى هذه التكنولوجيات الأساسية؛

(و) أن تضمن الدول احترام الحرية العلمية وحمايتها وتعزيزها، بما في ذلك الحريات الأكاديمية، وكذلك الحق في نشر النتائج بحرية دون مراعاة القيود، وحق العلماء في تكوين الرابطات المهنية والانضمام إليها وفي التعاون مع آخرين داخل بلدانهم وخارجها، بما في ذلك حرية مغادرة بلدانهم والعودة إليها؛

(ز) أن تعزّز الدول التثقيف العلمي في جميع المستويات وأن تدمج مكونات حقوق الإنسان في جميع مراحل التثقيف العلمي، بما في ذلك برامج التدريب عليها والتربية المستدامة؛

(ح) أن تكفل الدول مشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية والسكان في صنع القرار المتعلق بالعلم من أجل '١' إتاحة الفرص للجميع لاتخاذ قرارات مستنيرة تراعي إمكانية التحسين والآثار الجانبية الضارة المحتملة أو الاستخدامات الخطرة للتطور العلمي؛ '٢' حماية السكان المهمشين من التبعات السلبية للاختبارات العلمية أو تطبيقاتها لا سيما في مجالات الصحة أو الأمن الغذائي أو البيئة؛ '٣' ضمان إجراء البحوث العلمية في المسائل الرئيسية في بلدان ومجتمعات محلية معينة، بما في ذلك أشدها ضعفاً؛

(ط) أن تنشر الدول وغيرها من الجهات المعنية الوعي بمعنى ومغزى الحق في العلم في أوساط الباحثين ومؤسسات البحث والمنظمات المهنية والقطاع الخاص وعامة الجمهور؛

(ي) أ ن تتخذ الدول الخطوات الضرورية لحفظ العلوم وتطويرها ونشرها، بما في ذلك البرامج الكفيلة بتعزيز البحوث الممولة من القطاع العام؛ والشراكات مع المؤسسات الخاصة وغيرها من الأطراف الفاعلة، بما يشمل، عند الإمكان، المجتمعات المحلية ذات الصلة؛ ونشر المعارف العلمية وتطبيقاتها داخل الأوساط العلمية وفي المجتمع عامة؛

(ك) أن تعزّز الدول نقل التكنولوجيا والممارسات والإجراءات الكفيلة بتحقيق رفاه السكان. وينبغي للبلدان النامية أن تضع أولويات لتطوير تكنولوجيات بسيطة وغير مكلفة وتوريدها ونشرها بما يحسّن حياة السكان المهمشين. وينبغي للبلدان الصناعية أن تمتثل لالتزاماتها القانونية الدولية بتقديم المساعدة المباشرة وتطوير نماذج تعاونية دولية للبحث والتطوير؛

(ل) أن تكثف الدول وغيرها من الجهات المعنية تعزيز آليات الحوافز التي تفك الصلة القائمة بين البحث والتطوير وثمن المنتجات وتشجيع الشركات على الانضمام إلى "مجمع براءات الأدوية"؛

(م) أن تحمي الدول جميع الأفراد من أي آثار ضارة تترتّب عن إساءة استخدام التطور العلمي والتكنولوجي إلى جانب ضمان اتساق القيود المفروضة على الحق في الاستفادة من التطوير العلمي وتطبيقاته، بما في ذلك الحرية العلمية، مع المعايير الدولية؛

(ن) أن تُحترم ممارسات البحث بالمؤسسات العامة والخاصة على السواء المعايير الأخلاقية وحقوق الإنسان، بما في ذلك عند إجراء البحوث في الخارج. وينبغي للمنظمات العلمية والهندسية ومرافق البحث أن تعتمد معايير أخلاقية تستند صراحة إلى حقوق الإنسان؛

(س) أن تجتنب الدول تحويل المعارف إلى القطاع الخاص بدرجة تحرم الأفراد من فرص المشاركة في الحياة الثقافية وجني ثمار التقدم العلمي، وبالتالي أن تعيد النظر في نهج الحدّ الأقصى لتوخي الملكية الفكرية واستكشاف محاسن نهج الحدّ الأدنى في ذلك. وينبغي للدول كذلك أن تواصل تطوير آليات الإبداع وتعزيزها بما يحمي المصالح المالية للمبدعين وحقوق الإنسان للأفراد والمجتمعات المحلية؛

(ع) أن تلتمس الدول المشورة التشريعية والسياساتية من المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بما في ذلك ما يتعلق منها بكيفية استخدام أوجه المرونة للاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بما يستجيب للمصالح الوطنية لكل دولة وللاحتياجات الإنمائية؛

(ف) أن تنفذ الدول التوصيات المتعلقة بمسألة حقوق الملكية الفكرية التي قدمها المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء(٨١).

٧٥- وتوصي المقررة الخاصة كذلك بما يلي:

(أ) اعتماد عملية تشاركية لزيادة تعزيز الوضوح المفاهيمي للحق في العلم وما يتصل به من التزامات، بما يشمل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبخاصة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والدول والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بوسائل منها تنظيم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يوماً لمناقشة عامة تتناول هذا الموضوع وعقد اجتماعات غير رسمية؛

(ب) استعراض اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة ١٥ من العهد بطريقة شاملة، والنظر في اعتماد تعليق عام جديد يشمل جميع الحقوق المعترف بها في العهد؛

(ج) الوقوف على الممارسات الوطنية القائمة. ويمكن أن تتعاون في الإشراف على ذلك كل من منظمة اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وينبغي، بصورة خاصة، جمع الممارسات الجيدة التي تتعلق بما يلي:

'١' تدابير تعزيز الاستفادة من المنافع العلمية، بما في ذلك المعارف العلمية؛

'٢' التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا؛

'٣' تدابير لاحترام الحرية العلمية وحمايتها وتعزيزها؛

'٤' ضمانات تتعلق بحقوق الإنسان عند إجراء البحوث العلمية وتطبيقها؛

'٥' حماية مصالح المبدعين الأدبية والمادية، وحقوق الإنسان للأفراد والمجتمعات المحلية في الاستفادة من أشكال الإبداع هذه؛

'٦' مشاركة السكان في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل العلمية.

(د) ويطلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية أن تتعاون مع آليات حقوق الإنسان ومؤسسات الأمم المتحدة على تيسير وضع مبادئ توجيهية تتعلق بأثر تقييمات البحوث العلمية الجديدة وتطبيقاتها في حقوق الإنسان، وأن تتخذ التدابير المناسبة لتحديد كيفية إجراء البحوث الضارة ضمنياً، ورصد العمليات الواجب إرساؤها.

---

(٨١) انظر A/HRC/11/12، AHRC/17/43 وA/64/170.

المرفق الأول

ردود على الاستبيان المتعلق بالحق في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

أذربيجان
الأرجنتين
إسبانيا
إستونيا
ألمانيا
أوروغواي
أوزبكستان
البرازيل
البرتغال
البوسنة والهرسك
بيرو
جورجيا
سلوفاكيا
صربيا
غواتيمالا
فييت نام
قبرص
كندا
كوستاريكا
موريشيوس
اليابان
اليونان

وكالات الأمم المتحدة

١- المنظمة العالمية للملكية الفكرية

الجهات المعنية الأخرى

١- الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم
٢- رابطة التزام الحذر في منطقة الساحل الأفريقي
٣- جوديت بلو، أستاذة
٤- مركز القانون البيئي الدولي
٥- مؤسسة المعرفة بدون حدود
٦- مؤسسة غايا
٧- اللجنة الألمانية من أجل اليونسكو
٨- هيئة إيباس

٩- الاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات

١٠- مرصد التنوع والحقوق الثقافية

١١- أورورا بلومير، جامعة شيفّيلد

١٢- مركز منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إقليم الباسك

المرفق الثاني

المشاركون في اجتماع الخبراء المتعلق بالحق في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته (جنيف ٥-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)

باميلا أندراندا	الفريق العامل المعني بالأخلاقيات والقانون وحقوق الإنسان التابع للبرنامج الأفريقي للتطعيم ضد الإيدز، جنوب أفريقيا
أودري شايمان	كلية الطب بجامعة كونكتيكوت، الولايات المتحدة الأمريكية
توماس فاونس	كلية الطب والبيولوجيا والبيئة وكلية القانون، الجامعة الوطنية الأسترالية
لين ب. فريدمان	كلية مايلمان للصحة العامة بجامعة كولومبيا، الولايات المتحدة الأمريكية.
بارميندير جيت سينغ	هيئة تكنولوجيا المعلومات من أجل التغيير، الهند
فيجاي ناغراج	المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان، سويسرا.
هيلينا ماريا نيغرين كروغ	منظمة الصحة العالمية
روجير فيستر	الأكاديمية السويسرية للعلوم والمجلس الدولي للعلوم
إيبي ريدل	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
خافير سوبا	جامعة بومبيو فابرا، برشلونة، إسبانيا
ماريسول إيغليسياس فيغا	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
ماركو أليمان	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
قستنطينوس تاراراس	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
جينس كاركلينس	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
جيسيكا ويندهام	الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم، الولايات المتحدة الأمريكية